

غريب الحديث لابن قتيبة

وقال بعضهم : وأصل الجنابة البُعدُ وكأَنَّه من قولك : جانب الرجل إذا أنت قطعتَه وباعدته . ولج فلان في جناب أهله إذا لَجَّ في مباحثهم . ولذلك قالوا للغريب : جُنُب وللغُربة : الجنابة . يقال : رجل غُرُوب جُنُب إذا كان غريباً . ونِعَمَ القومُ هم لجار الجنابة أي : لجار الغُربة . فسمي الناكح ما لم يغتسل جُنُباً لمجانبته الناس وبُعدَه منهم ومن الطعام حتى يغتسل . كما سمِّي الغريب جُنُباً لبُعدَه من عشيرته ووَطَّانه .

وقال أبو محمد في حديث ابن عباس رضي الله عنه أنَّه قال : في الرجل يستفيد المال يُزَكِّيهِ يوم يَسْتَفِيدُهُ .

يرويه يزيد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس . لا أعلم أحداً قال بهذا إلا أن يكون للرجل مال قد حالَّ عليه الحَوَلُ ووجبت فيه الزكاة ويستفيد في وقت وجوب الزكاة عليه مالاً آخر فيضمُّه إليه ويُزَكِّيهِ . وهذا شيء يذهب إليه بعض الفقهاء وبعضهم يقول : لا زكاة على المستفاد حتى يحول عليه الحول من يوم يستفيده ولا يرى أنَّ عليه أن يضمُّه إلى ما قد وجبت فيه الزكاة أو يكون أراد بالمال هاهنا ما تخرجه الأرض من الحَبِّ . فالزكاة فيه واجبة يستفاد أو في ثمنه يوم يُقْبَضُ